

السؤال

أعرف صديقة لي تحب شاباً حباً كبيراً . والمشكلة تكمن في أن الشابة سنية والشاب إسماعيلي. أريد أن أعرف هل يجوز لهما أن يتزوجا ؟ وهل ستعترض طائفتاهما على هذا الزواج على الرغم من أنهما مسلمان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لهذه المرأة الزواج من هذا الشاب الإسماعيلي ، وذلك لأن الإسماعيلية مرتدُّون عن ملة الإسلام .

كما قال العلماء في مُجْمَلِ مَذْهَبِهِمْ ، قال : " إِنَّهُ مَذْهَبٌ ظَاهِرُهُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ ... "

قال ابن الجوزي : " فَمَحْصُولُ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ وَإِبْطَالُ النُّبُوَّةِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَإِنْكَارُ الْبَعْثِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَظْهَرُونَ هَذَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ ، بَلْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَالِدِينَ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِذَلِكَ سِرًّا غَيْرَ ظَاهِرٍ ، وَقَدْ تَلَاعَبَ بِهِمْ إِبْلِيسُ فَبَالِغٌ وَحَسَنٌ لَهُمْ مَذَاهِبُهُمْ .. "

وكذلك حكم غير الاسماعيلية من أهل البدع التي حكم بكفرها كالنصيرية ، والرافضة ، فلا يجوز النكاح منهم ، ولا أن ينكحوا هم من المسلمين .

عن طلحة بن مصرف رحمه الله قال : الرافضة لا تنكح نساؤهم ... لأنهم أهل رِدَّةٍ .

ويقول شيخ الإسلام في معرض كلامه عن غلاة الرافضة وبعض الطوائف الغالية في عليّ ، من النصيرية والاسماعيلية : فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى ، فإن لم يظهر على أحدهم ذلك ، كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، ومن أظهر ذلك كان أشد الكافرين كفراً .. قال : ولا يحل نكاح نساؤهم ، لأنهم مرتدون من شرِّ المرتدين .أهـ

وقال عن النصيرية : اتفق العلماء على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ، ولا يجوز أن يُنكِحَ الرجل مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة .أهـ

وتواتر النقل عن نصوص السلف الصالح بتحريم إنكاح المرأة المسلمة من أهل السنة للمحكوم بكفره من أهل البدع ، وفساد ذلك .



يراجع كتاب موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم الرحيلي 1/377-380

و كتاب التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور القفاري 1/152 .

وعلى هذا فلا يجوز لهذه المرأة المسلمة الزواج من هذا الرجل لأنه ليس على ملة الإسلام ، وإن ادعى ذلك كما ذكر في مذهبهم ، ولا تتماذى في هذا الأمر المحرّم .

والله أعلم .